المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
رسالة دورية: 31 س 3

الرباط في: 15 يونيو 2004

من وزير العدل

إلى

السادة: - الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول البت في قضايا المنازعات الجمركية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد عرفت قضايا المنازعات الجمركية تطورا جد ملحوظ في الفترة الأخيرة من حيث عدد الملفات الرائجة أمام المحاكم، ولكون هذه القضايا تتميز بأهمية بالغة تعكسها المحاضر المنجزة من طرف أعوانها والتي تحظى بقوة ثبوتية قطعية لا يطعن فيها إلا بالزور عملا بأحكام المادة 242 من مدونة الجمارك والمادة 292 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أنه رغم ذلك لوحظ أن بعض النيابات العامة تتخذ قرارات بإحالة المحاضر المحررة من طرف أعوان إدارة الجمارك على الضابطة القضائية لاستكمال البحث فيها عوض إحالتها من جديد على محرريها.

لذا أطلب منكم العمل على تلافي إحالة المحاضر على الضابطة القضائية غير تلك التي باشرت الأبحاث الأولية بشأنها إلا عند الضرورة هذا من جهة ومن جهة ثانية الإسراع بالبت في هذا النوع من القضايا وتهيئ الملفات المؤخرة، والتماس تطبيق عقوبات تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة حفاظا على المال العام.

كما أهيب بكم السهر على تطبيق هذه التعليمات بكل حرص وعناية مع إثارة الصعوبات التي قد تعترضكم في الموضوع واقتراح الحلول بشأنها. **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع